

توظيف 4% من مجموع العماله من المعوقين المؤهلين مهنياً وحدات مجانية للتوظيف بوزارة العمل

مجلس الوزراء يوافق على إجراءات تنظيم الترخيص للمشاركات العقارية

و بين وزير الثقافة والإعلام
أن خادم الحرمين الشريفين الملك
عبدالله بن عبد العزيز أطلع
المجلس على نتائج مباحثاته
خلفه الله مع أخيه الرئيس علي
عبد الله صالح رئيس الجمهورية
اليمنية والرئيس عمر حسن
البشير رئيس جمهورية السودان
التي ترکزت على كل ما من شأنه
تعزيز سبل التعاون بين المملكة
والبيشرون والسودان وبما يعود
بالخير على الأمة عامة إلى جانب
بحث جمل التطورات على صعيد
المنطقة والعالم.

وفي الشأن الفلسطيني أكد
المجلس أن التصعيد الإسرائيلي
وأعمال العنف والإرهاب التي
تمارسها إسرائيل ضد
الفلسطينيين تهدف إلى إحباط
التقدم على طريق السلام
وتقضي أن يخرج المجتمع الدولي
عن صمته تجاه هذا الصلف
الإسرائيلي المستمر.

و فيما يخص الأوضاع في
العراق أعرب المجلس عن أمله في
أن يدرك الجميع أن مصلحة
النطقة هي في بناء العراق كياناً

جدة: واس

رأس خادم الحرمين الشريفين
الملك عبدالله بن عبد العزيز آل
 سعود الجلسة التي عقدتها مجلس
 الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في
 قصر السلام في محافظة جدة.
 وأعرب حفلته الله في بداية
 الجلسة عن تقديره لقادة الدول
 الشقيقة والصديقة وختلف
 الشخصيات ومسؤولي المنظمات
 والهيئات العربية والإسلامية
 والمولية على ما آباؤه من شعاع
 صاذقة تجاه المملكة العربية
 السعودية وهي تحفيظ بيومها
 الوطني السادس والسبعين وأن
 ما جسسه تلك المعاشر هو دليل
 على مكانة المملكة في قلوب
 الأشقاء والأصدقاء التي جاءت
 بفضل الله ثم بالنهج المحتلى لهذه
 البلاد منذ تأسيسها على يدي
 جالة الملك عبد العزيز آل سعود
 طيب الله ثراه.

وأفاد وزير الثقافة والإعلام
إياد بن أمين مدير عام عقب الجلسة أن
 المجلس استمع وبنطوجه كريم إلى
 إيجاز من صاحب السمو الملكي
 الأمير سلطان بن عبد العزيز وفي
 العهد ثانى رئيس مجلس الوزراء
 وزير الدفاع والطيران والمفتش
 العام عن مشاركته في الاجتماع
 رفع المستوى للجمعية العامة
 للأمم المتحدة في دورتها الستين في
 نيويورك ولقاءات ومشاورات
 سووه مع العديد من زعماء دول
 العالم.



خالد الجومي لدى ترؤسه جلسة مجلس الوزراء

(أدنى)

إليه الزيادات المستحقة الأخرى
الكمولات أو النسب المئوية من
المبيعات أو الأرباح وغير ذلك بما
ورد ذكره تفصيلاً في النظام.
رابعاً.. بعد الاطلاع على ما
رفعته وزير التجارة والصناعة
بشأن الضوابط والإجراءات
المقرحة لتنظيم الترخيص
للمساهمات العقارية قرر مجلس
الوزراء الموافقة على تنظيم
المشار إليه ومن أمم ملامحه ما
يلي:

أولاً / لا يجوز طرح أي
مساهمة عقارية من أي نوع أو
جمع أموال لها أو الإعلان عنها أو
الموافقة عليها إلا بعد استيفاء
الإجراءات والشروط الواردة في
هذه الضوابط.

ثانياً / يتشرط موافقة وزارة
التجارة والصناعة من حيث
البُعد على المسماة العقارية
بعدتحقق مما يلي:

أ/ أن تكون أرض المسماة
ملوكة بملك شرعي ساري
المقوع ثابتة سلامته وما يبني
عليه والأمير المخصص لها
والشروط الآتية توافقها لشاغلها
والتنظيمي وذلك بموجب إقادة
رسمية صادرة من الجهة التي
أصدرته.

ب / أن يكون صك الأرض

في كل المجالات التي تتفق مع

طبيتها على أن يكون لها الحق في
إجازة وضع مدة الأسابيع
المتحتمل للوضع والأسابيع الستة
اللاحقة له كما أوجب النظام على
صاحب العمل الذي يشغل 50
عاملة فأكثر أن يهيئ مكاناً مناسباً
للتقطيع والتغذية والتغطية
ويتوافق فيه مع عدد العمال
المهربات لرعايةأطفال العاملات
الذين تقل عمراتهم عن 6 سنوات.

ـ5ـ الزم النظام وزارة العمل
بتوفير وحدات للتغذية دون
 مقابل تهدىء إلى مساعدة العمال في
الحصول على الأعمال المناسبة
ومساعدة أصحاب العمل في إيجاد
العمال المناسبين وأجاز النظام
لكل مواطن في سن العمل قادر
على العمل وراغب في أن يطلب
قيد اسمه في وحدة التوظيف كما
أوجب على كل صاحب عمل أن

يرسل إلى مكتب العمل المختص
بياناً بالاعمال الشاغرة
والمستحدثة لديه وأنواعها
ومكانها والأمير المخصص لها
والشروط الآتية توافقها لشاغلها.
ـ6ـ وضع النظام قاعدة
مخصصة لاحتساب مكافأة نهاية
الخدمة تتنطلق في جزء منها من
الأجر الأساسي للمعامل العمل

حيث جاء فيه أن العمل حق

المحتمل للوضع والأسابيع
اللاحقة له كما أوجب النظام على
صاحب العمل الذي يشغل 50
عاملة فأكثر أن يهيئ مكاناً مناسباً
للتقطيع والتغذية والتغطية
ويتوافق فيه مع عدد العمال
المهربات لرعايةأطفال العاملات
الذين تقل عمراتهم عن 6 سنوات.

ـ7ـ الزم النظام وزارة العمل
بتوجيههم وتدريبهم وتأهيلهم
لالأعمال الموكولة إليهم كما أوجب
النظام لاتخاذهم بحسب العمل
السعويين الذين يستخدمهم
صاحب العمل عن 75 في المائة من
مجموع عماله وأجاز لوزير العمل
في حالة عدم توافر الكفاءات الفنية
أو المؤهلات الدارسية أو تعذر
إشغال الوظائف بالمواطنين أن
يخفض تلك النسبة مؤقتاً.

ـ8ـ الزم النظام كل صاحب
عمل يستخدم خمسة وعشرين
عاملاً فأكثر وકانت بطيئة العمل
لديه تمكنه من تشغيل المغوبين
الذين تم تأهيلهم مهنياً أن يشغل
في المائة على الأقل من مجموع عدد
عماله من المغوبين المؤهلين مهنياً.
ـ9ـ أجاز النظام المرأة العمل

سياسياً عربياً إسلامياً موحداً
مقنلاً الجميع أبنائه وطوانقه
ويمتلىء عن التدخل في شؤونه
الداخلية.

وأنهى الوزير إبراهيم بن عبد
الله بن عبد الله مقدماً أن المجلس اطلع
على جملة من الأمور المحلية
وجدول الأعمال وكان مما اتخذ
من قرارات ما يلي:

رفعه صاحب السمو الملكي وزير
الداخلية، قرار مجلس الوزراء
الموافقة على تعديل المادة
الخامسة من تنظيم اليبة العليا
للسياحة الصادر بقرار مجلس
الوزراء رقم 9 وتاريخ 12 / 1 / 1421
م وذلك بإضافة وكيل

وزارة الداخلية الدكتور أحمد بن
محمد السالم عضواً في مجلس
إدارة اليبة.

ثانياً.. بعد الاطلاع على ما
رفعه صاحب السمو الملكي وزير
الخارجية وبعد النظر في قرار
مجلس الشورى رقم 15 / 12 / 1426 - قد
وتاريخ 15 / 1426 - قرر

مجلس الوزراء الموافقة على
مذكرة تفاهم في شأن المشاورات
السياسية بين وزارة الخارجية في
المملكة العربية السعودية ووزارة
الخارجية في جمهورية أذربيجان
بما يخدم البلدين في مجالات
مختلفة ثنائية والإقليمية ودولية.

ثالثاً.. بعد الاطلاع على
مشروع نظام العمل الجديد وبعد
النظر في قرار مجلس الشورى رقم
48 / 10 / 1425 - قرر مجلس
الوزراء الموافقة على تنظيم
المشار إليه بالصيغة المرفقة
بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.
ومن أبرز ملامح هذا النظام ما
يليه:

ـ1ـ جاء النظام ينص ذي
طابع عام يعزز هدفاً تسعى الدولة
لتحقيقه وهو إحلال العمالة
السعودية محل العمالة الوافدة

على نقل وتعيين بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة وذلك على النحو التالي:

- 1- نقل محسن بن فضل مختار عقيل الذي يشغل وظيفة وكيل وزارة الاقتصاد والتخطيط المساعد للشؤون المالية والإدارية بالمرتبة الرابعة عشرة إلى وزارة التجارة والصناعة وتعيينه على وظيفة وكيل الوزارة للتجارة الداخلية بالمرتبة الخامسة عشرة.
- 2- تعيين سعد بن عبدالرحمن بن سعدي بالمرتبة الرابعة عشرة بiamara منطقة الرياض.

الإجراءات اللازمة لتصفيقة المساعدة. سادساً / تقوم وزارة التجارة والصناعة بمرقابه المساهمات المقاربة القائمة حالياً ومتبعتها حتى تتم تصفيتها بما يحفظ حقوق الأصحاب وذل ذلك بالتعاون مع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لاختيار مراجعين حسابات لتقديم كل سادساً / يصدر وزير التجارة والصناعة ورئيس هيئة السوق المالية كل بحسب اختصاصه / القرارات اللازمة لتفصيف هذه الضوابط.

خامساً .. بعد الإطلاع على ما رفعه وزير التقليل رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للموانئ قرر مجلس الوزراء الموافقة على إضافة المؤسسة العامة للموانئ إلى عضوية اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم 47 وتاريخ 1405 / 3 / 11 و هي لجنة دائمة لقانون البخاري من مهامها جمع الأنظمة البحرية وأقتراح تطويرها.

سادساً .. بعد الإطلاع على ما رفعه رئيس هيئة السوق المالية بشأن تشكيل لجنة استئناف تتظر في مجازات الأوراق المالية التي صحت عليها القرابة / ز / من المدة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية المصادر بالبرسم / الثاني رقم / 30 / وتاريخ 6 / 1424 المشار إليه والإعلان عن المساهمة / / في التهيش على الصك وسبله في كتابة العدل أو المحكمة المختصة / بحسب الأحوال / بما يقيد أن الأرض تحت المساهمة وذلك وفق آلية تتفق عليها وزاره العدل وهيئة السوق المالية ضمن عدم التصرف في الأرض خلال مدة المساهمة.

اما إذا توفى مالك الأرض أو زالت أهليته الشرعية يحكم من المحكمة المختصة فإن مدير إدارة الصندوق الاستثماري يقوم مقامه فيما يتعلق ببيع الأرض وإنفراجها وتحو نذك واتخاذ

باسم المتقدم بطلب طرح المساهمة / والا تقل ملكيته في المساهمة عن 20 في المائة / من قيمتها.

ج / أن تكون الأرض موافقاً على تحويلها بأدلة رسمية من الأمانة أو البلدية المختصة على أن تشتمل الإفادة على رقم قرار الموافقة على اعتماده وتاريده.

د / موافقة وزير التجارة والصناعة على توصية اللجنة أو اللجان التي يشكلها من أصحاب الخبرة والاختصاص في شأن تقييم قيمة الأرض.

ثالثاً / مع مراعاة ما ورد في البند / ثانياً / من هذا القرار يجب أن يكون للوحدات العقارية المطروحة المساهمة رخصة بناء سارية المفعول صادرة من الأمانة المختصة ودراسة مكتب استشاري معتمد تبين فيها كلفة البناء ومدته والخدمات المتعلقة به.

رابعاً / يتقدمن من مصدر في شأن مساهمه موافقة من وزارة التجارة والصناعة / قبل الإعلان عنها / إلى هيئة السوق المالية بطلب فتح صندوق استثماري باسم المساهمة وفقاً لتنظيم السوق المالية ولوائحه.

خامساً / يجب على مالك الأرض / قبل فتح الصندوق المشار إليه والإعلان عن المساهمة / / في التهيش على الصك وسبله في كتابة العدل أو المحكمة المختصة / بحسب الأحوال / بما يقيد أن الأرض تحت المساهمة وذلك وفق آلية تتفق عليها وزاره العدل وهيئة السوق المالية ضمن عدم التصرف في الأرض خلال مدة المساهمة.

اما إذا توفى مالك الأرض أو زالت أهليته الشرعية يحكم من المحكمة المختصة فإن مدير إدارة الصندوق الاستثماري يقوم مقامه فيما يتعلق ببيع الأرض وإنفراجها وتحو نذك واتخاذ